رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها

إعداد

الدكتور هارون الرشيد محمد أيوب

وكيل كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد - باكستان

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

لمكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي وصف نفسه بأنه الرحمن الرحيم، ووصف نبيه ﷺ بأنه نبي الرحمة والرأفة حيث قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ووصف كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بأنه كتاب شفاء ورحمة قائلا: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، والصلاة والسلام على النبي الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، معلم الناس الخير، ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الكشف عن جذور الإرهاب ومعرفة أسبابه ودراستها ومعالجتها؛ أمر في غاية الأهمية، وهو من أهم الموضوعات وأكثرها أثراً، سيِّما ومشاكل المسلمين لا يمكن مواجهتها إلا بالعلم النافع ومحاربة الجهل.

والإرهاب لم يأت اعتباطاً ولم ينشأ جزافاً، بل له أسباب ودواع، ومعرفة هذه الأسباب في غاية الأهمية؛ لأنه يحدد نوع العلاج وصفة الدواء، فلا علاج بدون تشخيص، ولا تشخيص إلا بعد معرفة الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة التي أضرّت بالأمّة من أدناها إلى أقصاها.

وأسباب الإرهاب متعددة ومتنوعة، فقد يكون مرجعها أسباباً فكرية أو نفسية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية.. إلخ، ولا مراء في أن الجهل بالشريعة ومقاصدها وأحكامها من أكبر أسباب الإرهاب، وهذا الجهل

آفة خطيرة تنخر في مجتمعنا المسلم، وآثارها الضارة ظاهرة للعيان، كتفجيرات هنا وهناك لا تعرف مكاناً ولا زماناً وليس لها حدود، وهذه مصيبة عظيمة ليست قاصرة على أمتنا؛ بل تمتد في كل زمان ومكان.

ومشكلة الجهل بالشريعة ومقاصدها وأحكامها ليست مشكلة مستحدثة بل هي قديمة قِدم الزمان، والتاريخ يشهد بذلك، فلقد نبعت محاربة المشركين للأنبياء عن هذا النوع من الجهل، فالنصارى عبدوا الله على جهل، وأحدثوا في دينهم ما لم يأذن به الله فضلُّوا وأضلوا، ولقد حذر الله ﷻ أهل الكتاب في عهد النبي ﷺ من أن يسيروا على خطى من سبقهم في الجهل والضلال؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

ولقد ترتب على الجهل بمقاصد الشريعة؛ تخلف وجمود وصراعات بلا حدود، فالجهل رأس كل خطيئة وهو الشر كله، وما يحدث في العالم الإسلامي اليوم من أعمال إرهابية - تُرهب المسلمين ولا تُرهب أعداء الله وأعداءهم - هو نتاج فهمٍ خاطئٍ للدين الحنيف الذي دعا إلى الوسطية والاعتدال؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد زاغت بسبب الجهل قلوب المتشددين عن اتباع الحق، وكانت النتيجة أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء، وافترقوا إلى فِرق متنازعة متناحرة همُّها الأوحد إرغام خصومها على اعتناق آرائها، وصدرت عن الجهلة أحكام تُبيح التفجير والتكفير بلا نص ولا دليل، ولا ضابط ولا رابط، قائدهم في ذلك الجهل، بل راح بعضهم يدبرون ويخططون لأمور ترهب الناس كافة، فيقومون بأعمال إجرامية يترتب عليها قتل الأبرياء، وما تأخرت الأمة إلا بسبب هؤلاء الذين يجهلون أمر

دينهم الذي ارتضاه الله لعباده وأمرهم باتباعه فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

لذا أردنا أن ندرس هذا الموضوع مستهدفين الكشف عن حقيقة الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها والتنبيه على خطورته، لعلها تكون إضافة إلى الوجهة النافعة والحل المفيد لتقديم العلاج الناجع والدواء النافع، والعمل على الوقاية من تلك الظاهرة الضارة من أجل الحد منها ومحاولة القضاء عليها، وسنذكر مفهوم الجهل وأنواعه، ثم نذكر مفهوم مقاصد الشريعة وحقيقتها، ثم علاقة الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها بالإرهاب، وأن الجهل بالشريعة يسبب هذه الآفة، ونختم بالتوصيات والمقترحات لعلاج هذا الداء.

مفهوم الجهل:

الجهل لغة: خلاف العلم[(١)].

وقد يطلق الجهل في اللغة ويراد به عدم الخبرة كقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فلم يرد الجهل الذي هو ضد العلم؛ وإنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة أي يحسبهم من لم يَخْبُر أمرهم[(٢)].

والجهل اصطلاحا: قال الجرجاني: «الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه»[(٣)].

---

(١) الجَوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة: ٤/ ١٦٦٣ ط: دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ.

(٢) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة، تهذيب اللغة: ٢/ ٢٥٩ ط: ١٩٦٤، مصر.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات: ١/ ١٠٨ ط: دار الكتاب العربي – بيروت،طبعة ١٤٠٥هـ.

فالجهل هو عدم العلم بحقيقة الشيء أصلاً، أو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

مفهوم مقاصد الشريعة:

معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون نظرة كلية إجمالية للفروع، فيعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها؛ فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة ومطلوب من المسلم (فهو واجب عليه، وحق لغيره، وبالعكس)، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيَحرُم على المسلم فعلُه لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعايةً لحق الناس.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خَلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أَتَمَّ دلالة وأَصدَقَها»[1].

(١) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٣ ط: دار الجيل.

فالمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام: تحقيق مصالح الناس في الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، هذه المصالح تتردد بين الضروريات والحاجيات والتحسينات، وقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة أن المشرّع في تشريعه الأحكام؛ راعَى مصالح الناس، فلم يُهمل شيئًا من هذه المصالح، ولم يُشرّع حُكمًا إلا لتحقيق مصالح الناس التي هي من جنس هذه المصالح؛ لقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومقاصد الشريعة:

هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع[(١)]، فما من حُكم إلا قُرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، ولإخلاء العالم من الشرور والآثام، مما يدل على أن الشريعة تتوخَّى تحقيقَ مقصدٍ عامٍ ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحِفظ النظام وتعمير الدنيا ورعاية مصالح الناس.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات: ٢/ ١٢ ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - وانظر كذلك: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص: ٢٥١ ط: دار النفائس، الأردن.

والمصالح ثلاثة: [١]

١ - **الضرورية**، وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، فإذا فُقدت اختلَّت الحياة في الدنيا وشاع الفساد، وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة، وهذه أقوى المصالح، ولا يقدَّم عليها شيء، فلا يراعَى الأمر التحسيني أو الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري.

وقد شرع الإسلام لحفظ هذه الضروريات أحكاماً من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها، وناحية بقائها.

فالدين: مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقات بعضهم ببعض، وشرع الله لإيجاده وتحقيقه وإقامته: إيجاب الإتيان بأركان الإسلام الخمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وأوجب الدعوة إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

(١) انظر: الجويني، أبو المعالي،البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٦٢١ وما بعدها، ط: الوفاء، - والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى ١/ ١٧٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ - والعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ٦٠ ط: دار المعارف، بيروت- والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق: ٤/ ٨٢ ط: دار الكتب العلمية، - وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر: ١/ ١٦٩-١٧٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، - والموافقات: ٢/ ١٧ وما بعدها- والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٠٠ وما بعدها، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.

وشرع الشارع للمحافظة عليه وحمايته وكفالة بقائه: أحكامَ الجهاد وعقوبةَ إبطاله والصد عنه والارتداد عنه، أو تحريف أحكامه والمجاهرة بالدعوة لهدمه وتشويه جوهره بإحلال الحرام وتحريم الحلال. كما شرع لحفظ الضروريات: إباحة المحظورات للضرورة.

وأما النفس البشرية: فالإسلام شرع لإيجادها وبقاء النوع الإنساني: الزواج للإنجاب والتوالد، وأوجب للمحافظة عليها وكفالة حياتها: الطعام والشراب واللباس، وفرَض العقوبة على قاتل النفس بقصاص ودية وكفارة، ومنَع الإلقاء بها إلى التهلكة، وأوجب صَونَها ودفع الضرر عنها.

وأما العقل: فهو النعمة العظيمة التي ميّز الله بها الإنسان عن غيره، وشرع لسلامته وتنميته والمحافظة عليه: تحريم كل ما يفسده أو يُضعفه بتناول المسكرات والمخدرات، وأوجب العقوبة الزاجرة على ذلك التناول.

وأما النسب أو العِرض: فإنه شرع لبقائه الزواج، وحرم الزنا والقذف به، وشرع الحد لهما للحفاظ عليه، منعاً من اختلاط الأنساب وصوناً للسمعة والكرامة الإنسانية.

وأما المال: فهو عصب الحياة ووسيلة العيش، أوجب الشرع لتحصيله وإيجاده: السعيَ في طلب الرزق، وأباح المعاملات بين الناس من بيع وشراء وإيجار وهبة وشركة وإعارة ورهن ونحوها لتنظيم الاستفادة منه، وللمحافظة عليه: حرّم السرقة وجعل حدّاً للسارق والسارقة، وحرم الغش والخيانة والغصب والربا وسائر حالات أكل أموال الناس بالباطل، وأوجب ضمان المتلفات، وأباح الحجْر على السفيه والمغفل والمفلس والمَدين، منعاً من سوء التصرف والضرر بالنفس أو الآخرين.

وتأكدت المحافظة على هذه الضروريات بما اقترنت به الأحكام الشرعية من بيان العلل والحِكم التشريعية، ففي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي أخذ المال ظلماً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وغيرها.

٢- **الحاجيات**: وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ودفع الحرج عنهم، وإذا فُقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، وقد شرعت في الإسلام أحكام متعددة في نطاق العبادات والمعاملات والعقوبات بقصد رفع الحرج والتخفيف عن الناس.

ففي العبادات: شُرعت الرخص الشرعية كقَصر الصلاة والجمع بين الصلاتين في السفر، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وأداء الصلاة قاعداً حال العجز عن القيام، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمسح على الخف حضراً وسفراً، وإباحة التيمم للمرض أو فاقد الماء، وصلاة النافلة على الراحلة من دابة أو سيارة أو سفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة، ونحو ذلك.

وفي العادات: أبيح الصيد والتمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

وفي المعاملات: أبيحت جميع العقود والتصرفات المحققة لحاجات الناس من بيوع وإجارات وشركات ومضاربات وضمانات وتبرعات، وعقود استثنائية

من القواعد العامة كالسّلَم والاستصناع، وإنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة، وجُعلت الحاجات كالضروريات في إباحة المحظورات.

وفي العقوبات: شُرع للولي حقُّ العفو عن القِصاص، وجُعلت الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل وتحقيقاً لتضامن الأقارب، ودُرئت الحدود بالشبهات لصالح المتهم.

وأكدت النصوص الشرعية رعايتها للحاجات بما تضمنته من بيان الحِكم الشرعية والعلل، كقوله تعالى في مشروعية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله سبحانه في بناء الدين على مبدأ دفع الحرج: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الدين يُسْر، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددّوا وقارِبوا وأبشروا..**»[(١)].

٣- **التحسينيات:** ويقصد بها: الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وهي المصالح التي تقتضيها المروءة، وإذا فُقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء، وتوجد هذه المصالح في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات، كغيرها من الضروريات والحاجيات، والمشروع لها إما فرائض أو شروط أو نوافل وطاعات.

ففي العبادات: شرعت الطهارة والبعد عن النجاسات وستر العورة في الصلاة، وأخذ الزينة من اللباس وحُسن الهيئة والتطيب عند كل مسجد أو

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ١٦.

تجمع، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وصيام وصدقة.

وفي المعاملات: شرع الامتناع عن بيع النجاسات والمضار، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه، وحرم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير، وأُمر الناس بالرفق والإحسان في معاشرة الزوجات، ونحو ذلك.

وفي العادات: باتباع آداب الأكل والشرب، وحظر الإسراف في الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك.

وفي العقوبات: منْع التمثيل بالقتلى وإحراق البشر، وتحريم قتل النساء والأطفال والرهبان ونحوهم من المدنيين في الجهاد، وتحريم الغدر ونقض الميثاق.

وقد أرشد الشرع إلى رعاية هذا المقصد، كقوله تعالى في شأن الطهارات: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقول الرسول ﷺ: «**إنما بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق**»(١)، **وقوله** ﷺ: « **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(٢).

٤ - **مكملات المصالح السابقة**: للمحافظة على المقاصد الثلاثة المذكورة، شرع الله أحكامًا أخرى مكملة للأحكام التي تحافظ على تلك المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية التي إذا فُقدت لم تختل حِكمتها الأصلية.

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد، السنن الكبرى: ١٠/ ١٩١، ط: دائرة المعارف الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

(٢) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم: ٢/ ٧٠٣.

فمن مكملات الضروريات:

- صلاة الجماعة والأذان والإقامة، لإظهار شعائر الدين وإتمامه وتكميله.
- المماثلة في استيفاء القصاص منعاً من إثارة عداوات جديدة، وهذا مكمل لحفظ النفس.
- تحريم القليل من الخمر؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير، وهذا مكمل لحفظ العقل.
- تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها سداً لذريعة الزنا، وهذا مكمل لحفظ العِرض.

ومن مكملات الحاجيات:

- اشتراط الكفاءة بين الزوجين لتحقيق الوفاق والألفة بينهما.
- النهي عن الغرر والجهالة، وتشريع الإشهاد والرهن لتوثيق العقود.

ومن مكملات التحسينات:

- آداب الأحداث ومندوبات الطهارات،
- الإنفاق من طيبات المكاسب في الصدقات.

والحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالتكملة للحاجيات؛ لأن الضروريات هي أصل المصالح.

والضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها، فهي أصل للحاجية والتحسينية، فمن أخل بها فقد أخل بما عداها حتماً؛ لأنها كالفرائض والحاجيات كالنوافل، والتحسينيات كالأمور المهمة دون النوافل. ومَن أخَلَّ

بالحاجيات أو التحسينيات فهو على وشك الإخلال بالضروريات، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينيات نوعاً من المحافظة على الضروريات، وعليه تكون الأحكام الشرعية التي شُرعت لحفظ الضروريات؛ أهم الأحكام وأخطرها وأولاها بالرعاية.

وكان قسم الضروريات مراعَى في كل ملة، فلم تختلف فيه المِلل كما اختلفت في الفروع، قال الغزالي: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والزجر عنها؛ يستحيل أن لا تشتمل عليه مِلة من المِلل وشريعة من الشرائع، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المُسكر»[(١)]، وقال الشاطبي: «وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة: المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة»[(٢)].

علاقة الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها بالإرهاب:

حثّ الله تعالى على العلم وبيَّن منزلة العلماء والثواب العظيم عنده، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وذم اللهُ الجهلَ وحذَّر منه وبيّن أنه سبب إعراض المعرضين عن دعوة الأنبياء والمرسلين التي أساسها الحفاظ على دين الله ﷻ، يقول تعالى مخبراً عن قول نوح لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًاۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩]،

---

(١) المستصفى: ١/ ١٧٤.

(٢) الموافقات: ٢/ ٤٣.

وذكر سبحانه أن الجهل دفع قوم لوط لعمل جريمتهم البشعة (اللواط) التي تأباها الفطرة السليمة وتعتبرها تعدياً شنيعاً على العِرض الذي جاء الشرع بحِفظه، يقول تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٥]، كما أن الجهل أيضاً يدفع الناس للشرك بالله ويمنعهم من الوصول إلى العقيدة الصحيحة، قال تعالى عن موسى عليه السلام وقومه: ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وظهور الجهل وانتشاره من علامات قرب وقوع الساعة، قال ﷺ: «**إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ويُرفع فيها العلم ويَكثر فيها الهرج، والهَرْج القتل**»[(١)]، وقال: «**إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويَثبت الجهل ويُشرب الخمر ويظهر الزنا**»[(٢)]، فرتَّب عليه الصلاة والسلام على قلة العلم ورفعه وظهور الجهل وكثرته؛ كثرةَ وقوع المحرمات وانتهاكها، ومن أعظمها القتل الذي يخالف مقصد حفظ النفس، وقد اعتبر القرآن الكريم قتل نفس واحدة حرمها الله تعالى مثل قتل الناس جميعاً، فما بال هؤلاء الأبرياء المسلمين - الأطفال والشباب والشيوخ والنساء - الذين يقتَّلون بأعداد كبيرة في الأسواق والمدارس والبيوت؟! قال سعيد بن جبير: «**من استحل دمَ مسلمٍ فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومَن حرَّم دمَ مسلمٍ فكأنما حرم دماء الناس جميعا**»[(٣)]، والقتل الذي عبَّر عنه ﷺ بالهرج؛ هو ما يقع بين المسلمين بعضهم

(١) صحيح البخاري: ٩/ ٤٨.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٢٧.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٩٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

البعض، قال ﷺ: «**إن بين يدي الساعة لهرجا**»، قالوا: يا رسول الله ما الهرج؟ قال: «**القتل**»، قالوا: يا رسول الله، إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال ﷺ: «**ليس بقتل المشركين؛ ولكن يقتل بعضُكم بعضاً، حتى يقتل الرجلُ جارَه وابنَ عمه وذا قرابته**»، قالوا: يا رسول الله، ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟! فقال ﷺ: «**لا، تُنزَع عقولُ أكثر ذلك الزمان، ويَخْلُف له هباءٌ من الناس لا عقول لهم**»(١).

وهذا الجهل الذي أخبر ﷺ أنه سيقع في الأمة وأنه سيكون من أسباب تفرقها؛ هو الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها، ولذلك لمّا علم الصحابة رضوان الله عليهم خطورة الجهل على الفرد والجماعة؛ حرصوا على تعليم الناس أمور دينهم، وتلقين أبنائهم أصولَ الاعتقاد وتوصيتهم بالتمسك بالسنة، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوصي الناس بالتعلم فيقول: «عليكم بالعلم قبل أن يُقبض، وقبْضُه ذَهابُ أهله، وعليكم بالعلم فإن أحدَكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده، وعليكم بالعلم، وإياكم والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق (الأمر القديم الذي عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم)؛ فإنه سيجيء قوم يتلون كتاب الله ينبذونه وراء ظهورهم»(٢).

وهذا ما فقِهه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأن أشد ما يفرق الأمة ويوقع بينها الاختلاف هو الجهل بدينها، روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلا ذات يوم فجعل يُحدّث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٠٩ دار الفكر، بيروت.

(٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير: ٩/ ١٧٠، مكتبة العلوم والحِكم، الموصل.

فقال: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد ونبيها واحد وقِبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنما أُنزل علينا القرآن، فقرأناه وعلِمْنا فِيم نَزل، وإنه يكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يعرفون فِيم نزل، لكل قوم فيه رأْي، فإذا كان لقومٍ فيه رأْيٌ اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانتهره، فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعدُ، فعرف الذي قال، ثم قال: أيْها أَعد[١].

وما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الحق؛ فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة؛ عرف مخرجها وتأويلها وما قُصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أُنزلت؛ احتمل النظر فيها أوجُهًا فذهب كل إنسان مذهبًا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب أو يقف بهم دون اقتحام حِمَى المشكلات، فلم يكن بُدٌّ من الأخذ ببادىء الرأي أو التأويل بالتخرُّص الذي لا يغني من الحق شيئًا، إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلُّوا وأضلوا، وقد شاع الجهل بأحكام القرآن بين المسلمين قديمًا وحديثًا، وكان سببًا في انحرافهم عن المنهج القويم.

ومن مظاهره: أَخْذ الآيات التي نَزلت في الكفار وحمْلها على المسلمين، ومما يشهد بذلك قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الخوارج: «إنهم شرار خلق الله، انطلَقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٢]، كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، فقد استدل الخوارج بها على إبطال التحكيم بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمعنى صحيح في الجملة، وتفصيله يحتاج إلى بيان،

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان: ٣/ ٥٤٢، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى.

(٢) صحيح البخاري: ٩/ ١٣.

ولذلك رد عليهم علي رضي الله عنه وقال: «كلمة حق أريدَ بها باطل»[١] ويوضحه ما رواه ابن وهب عن بُكير أنه سأل نافعًا: كيف رأْيُ ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله؛ إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين، فسُرَّ سعيد بن جبير من ذلك فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قولُ الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ويُقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء مشركون خرجوا على الأمة يقتلون ما يرونه مخالفًا لهم لأنهم يتأولون هذه الآية، فهذا معنى الرأي الذي نبَّه عليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن[٢].

وهذا هو نفس فهْمِ الإرهابيين في عصرنا؛ فيتعللون في الخروج على الإمام بهذه العلل، ويبيحون إراقة دماء الأبرياء والآمنين الذين لا يرون خروجهم عن الإمام جائزاً، ويَجهلون توجيهات الرسول ﷺ لجيوشه عندما كان يبعثهم لقتال الكفار: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغُلُّوا، وضُموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[٣].

قال الشاطبي: «هذه الأسباب الثلاثة - يعني الاختلافَ في أصل النِّحلة، واتباع

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٧٩٤.

(٢) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام: ١/ ٤٢٥.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود: ٢/ ٣٤٢ دار الكتاب العربي، بيروت.

الهوى، واتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق - راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبُّت أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم؛ ألا ترى إلى الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم[١] يعني - والله أعلم - أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهْمٌ على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم»[٢].

ولقد ربى محمدٌ ﷺ الصحابةَ رضي الله عنهم على تلقِّي النصوص وفهمها واستيعابها، وفهْم مقاصد الشريعة وقواعدها والعمل بها، يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لقد عشنا بُرهة من دهرنا وأحدُنا يؤتَى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالَها وحرامَها وآمِرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها؛ كما تتعلمون أنتم اليومَ القرآن، ثم لقد رأيتُ اليومَ رجالاً يؤتَى أحدُهم القرآنَ قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه، فينثره نثر الدقل»[٣].

فيجب على العلماء أن يُلِموا بعلوم الشريعة ويَجمعوا الأمة بذلك، فمتى ما اختل هذا الأمرُ وتصدَّر جاهلٌ يدَّعي العلمَ؛ وقعت الفتنة في الأمة والاختلاف في الدين، وتفرَّق المجتمع المسلم، وقد أخبرنا ﷺ بوقوع هذا الأمر وحذرنا منه

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ٤/ ٢٠٠.
(٢) الاعتصام: ١/ ٤٢٥.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٢٠.

فقال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يبق عالماً؛ اتخذ الناسُ رؤوساً جُهالاً فسُئلوا، فأفتَوا بغير علم فضلُّوا وأضلوا**»(١).

ويزيد الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة تفصيلاً ويبين أن من أسباب الفرقة: تَرَؤُّس الجهلة، وأن الاختلاف المؤدي للفُرقة لا يَصدر أبداً من العلماء الراسخين في العلم فيقول: فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لُجتها العظمى؛ العالمين بمواردها ومصادرها، ثم يذكر أن الاختلاف المؤدي للفُرقة والذي يُلقي العداوةَ بين المسلمين؛ إنما يقع حينما: يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك ويَعُد رأيَه رأياً وخلافَه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئيٍّ وفرعٍ من الفروع، وتارة يكون في كليٍّ وأصل من أصول الدين؛ سواء كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخٍ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبَّه الحديث الصحيح(٢).

ولقد جاء التحذير من ترؤس الجهلة على لسان الرسول ﷺ، وأخبر أن ذلك من أشراط الساعة فقال: «**إن من أشراط الساعة أن يُلتمس العلم عند الأصاغر**»(٣)، والتماس العلم عند الأصاغر يكون بترؤُّسهم وتصدُّرهم للفُتيا من

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٣٢.

(٢) الاعتصام: ١/ ٤١٣.

(٣) علاء الدين، علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٤/ ٢١٠.

جهة، وذَهاب العلماء الراسخين أو تنحيتهم من جهة أخرى.

وقد قال ﷺ: «**سيأتي على الناس سنوات خَدَّاعات، يُصدَّق فيها الكاذبُ، ويُكذَّب فيها الصادق، ويؤتَمن فيها الخائن، ويُخوَّن فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ فقال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة**»[(١)].

وما حدثت الفتن في الأمة ودبَّت الفُرقة إلا حين تصدَّر هؤلاء الناس وقادوهم، كما في فتنة عثمان رضي الله عنه، ووصف الخارجين عليه المقْدِمين على قتله، فقد كانوا من الأعراب وسفهاء الناس وعامتهم، ولما خرج سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إليهم- وعثمان رضي الله عنه محصور- ورأى سعدٌ رؤساءَهم؛ استرجع وقال: «واللهِ إنَّ أمراً هؤلاء رؤساؤه؛ لَأمْرُ سُوء» [(٢)]، وصدَق رضي الله عنه؛ وهل هناك أسوأ من قتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ والذي نتج عن قتله اندلاعُ الفتن وفُشُوِّ الفُرقة في الأمة الإسلامية؟!

والناظر لأحوال أهل البدع ورؤسائهم المفرقين للأمة شيعًا، يجدهم بعيدين عن علوم الشريعة جاهلين بمعانيها وقواعدها ومقاصدها، مُعرضين عن تتبُّع سنة رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وهذا ما أوقعهم في الاختلاف والفُرقة.

ومن الجهل: تجزئة الشريعة والأخذ ببعض النصوص دون بعض، أو الزعم بالاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة النبوية؛ يقول الشاطبي رحمه الله: «ومَدار الغلط في هذا الفصل؛ إنما هو على حرفٍ واحدٍ والجهل بمقاصد الشرع وعدمِ ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٣٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مختصر تاريخ دمشق: ٥/ ٢٢٠.

عليها وعامها المرتب على خاصها.. إلى أن قال: فشأنُ الراسخين تَصوُّر الشريعة صورةً واحدةً يَخدم بعضُها بعضاً كأعضاء الإنسان.. وشأن متَّبعي المتشابهات أخْذُ دليلٍ ما -أيِّ دليل كان- عفواً وأخذاً، وإن كان ثَم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حُكماً حقيقياً، فمتَّبعه متَّبعُ متشابهٍ، ولا يتَّبعه إلا مَن في قلبه زَيغٌ كما شهِد اللهُ به»[1].

ومن الواجب في الشريعة مراعاةُ مقاصدها وغاياتها، ومراعاة الحِكم والمعاني والمصالح التي شُرعت الأحكام من أجلها، والتي تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدنيوية حتى تكون الأعمالُ صالحةً ومعتبرة شرعاً، وإنما يدرك هذه المقاصدَ؛ الراسخون في العلم بالشريعة وتفاصيلِ أحكامها وغاياتِ تشريعاتها، وأما غير الراسخ في العلم فيأخذ بجزيئاتٍ من النصوص ويقول فيها برأيه، فيهدم كلياتٍ ويعطل مصالحَ عامةً معتبرة، وربما اقترن بالجهل بالمقاصد؛ بعضُ الأهواء الكامنة في النفوس، الحاملةِ على ترك الاهتداء بالدليل، والمانعة من الاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الإنسان.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يَحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يَؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحةٍ فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مَفسدة تساوي المصلحةَ أو تَزيد عليها،

---

(١) انظر: الاعتصام: ١/ ١٨١.

فيكون هذا مانعـًا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أُطلق القولُ في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاقُ القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[(١)].

ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد في هذا العصر: دعوة بعض الجماعات أو التنظيمات إلى الاعتداء على مصالح بعض الدول ورعاياها، في بلادهم وفي سائر الدول الإسلامية وغيرها، ووصْف ذلك بالجهاد، واعتقاد أن في ذلك تحقيقـًا لمصالح الأمة، والحق أن في هذا من المفاسد والمخالفات الشرعية والتعارض مع مقاصد الشريعة - ولا سيما مع النظر في واقع الأمة المسلمة اليوم مع أعدائها - ما يوجب القطع بحرمته. فمن ذلك: إخفار ذِمم المسلمين بالاعتداء على المعاهَدين والمستأمنين، واستبدال الأمن بالخوف في المجتمعات الإسلامية الآمنة، وإراقة الدماء المعصومة، والإفساد في الأرض، والتنفير من الإسلام، وتهييج الأمم الكافرة، واتخاذهم من تلك الأعمال ذرائع يتسلطون بها على أهل الإسلام.

وقد ذكر العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركُه، لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك؛ وجب تركُ القتال، لما فيه من فَوات النفوس، وشفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة مَحضة ليس في طيها مصلحة[(٢)].

---

(١) الموافقات (بتصرف يسير): ٥/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٩٥.

وظهرت في الآونة الأخيرة أصوات وأقلام من بعض الجهلة بدين الله؛ يدعون سفهاءَ الأحلام إلى التخريب والتشرذم والغلو والتطرف الذي هو مدعاة للإرهاب، فبدأوا يروجون لأفكارهم المبنية على جهل لا على علم، وينالون من علماء الأمة ويشوهون سمعتهم بدعوى أنهم لا يفقهون الواقع، وأنهم ليسوا مؤهلين لحل مشاكل الأمة والنهوض بها، ويستقطبون المتطرفين الذين يدعون إلى الفكر المتطرف، ويجمعون الشباب في الخلوات ويغسلون عقولهم في اجتماعات سرية يركزون فيها على فصل الشباب عن علمائهم وولاة أمرهم، ويربطونهم بأشخاص اتخذوا الخروج والتكفير منهجاً لهم، ويدعون إلى الجهاد الذي يتصورونه وهو استباحة دماء كل من لا يساندهم ولا يؤيدهم في أفكارهم وأفعالهم؛ من غير تفريق بين المسلمين وغيرهم، ومن غير فصل بين الأبرياء الآمنين والمقاتلين، ويعتبرون أموالهم مباحة بل غنيمة لهم، وفي هذا كله لا يمتنعون عن أي نوع من التخريب والتفجير ونسف الجسور والممتلكات، ويجهلون عن الإسلام أنه:

١ - دين السلام والأمان والرحمة، يأمر أتباعه بأن يبدأوا بالسلام كلَّ من يقابلهم، وأن يشيعوا الأمن والسلام الذي هو من أعظم مقاصده بين الناس جميعاً، حتى العدو في الحرب المعلنة إذا جنح إلى السِّلم ورغِب فيه؛ فعليهم أن يجنحوا إلى السلْم ويقبلوه منه، قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦١-٦٢].

٢ - دين يدعو أتباعه لأن يتعاملوا مع غير المسلمين تعاملاً حسناً، ويْسمو في التعامل معهم سُمُوًّا لم يَرْقَ إليه قانونٌ من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة؛ إذ حفظ لهم الإسلامُ حقوقهم المالية والأخلاقية

والاجتماعية، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، ولم يُكرههم على ترك دينهم، فخاطب القرآنُ أهلَ الكتاب خطاباً راقياً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فهذا تشريع الإسلام في الدعوة، قائم على مبدأ الحوار والإقناع بالحجة دون إكراه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رأى يهودياً مُسِنًّا يسأل الناسَ: «والله ما أنصفناه؛ أخذنا منه في شبيبته وننساه في شيبته، اضربوا له من بيت المال» [(١)] أي: اجعلوا له خَراجاً يعيش منه، ووجّه القرآنُ الكريم إلى حُسن معاملتهم بل برِّهم والقسط إليهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وأعطاهم حق الاستجارة بالمسلمين فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، وقال ﷺ: «**ألا مَن ظَلم معاهَداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طِيب نفْس؛ فأنا حجيجُه يوم القيامة**» [(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَن آذَى ذِمِّيًّا فأنا خَصمُه، ومن كنتُ خَصْمَه خصمْتُه يوم القيامة**» [(٣)]، وحرَّم الإسلام قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخَراج: ١٢٦ ط: المطبعة السلفية بمصر ١٣٥٢هـ.

(٢) سنن أبي داود: ٣/ ١٣٦.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٤/ ٣٦٢.

٣٣]، فحرمة الأنفُس مكفولة في الإسلام، وقال ﷺ: «**من قتل معاهَداً لم يَرُحْ رائحةَ الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**»(١).

٣- دين يعتبر قتل مؤمن بريء معصوم الدم؛ من أكبر الكبائر بعد الكفر، موجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، وجعل من صفات المؤمن عدم القتل؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية: «دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا»(٢)، روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبعَ الموبِقات**»، قيل: يا رسول الله، وما هُن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**»(٣)، وقال ﷺ: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دمِ مؤمنٍ لأكبَّهم الله في النار**»(٤).

٤- دين يدعو إلى الوسطية والاعتدال وعدم الغلو في الدين: فالغلو طريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي، والفهم الخاطئ يدفع الإنسان إلى فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهَد.

---

(١) صحيح البخاري: ٤/ ٩٩.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٧٥، دار عالم الكتب، الرياض.

(٣) صحيح البخاري: ٤/ ١٠.

(٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي: ٤/ ١٧.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه كي لا ينجرفوا وينحرفوا، فجعل الله هذه الأمةَ وسطًا لأن دينهم كذلك، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومثل هذا التوجيه جاء صريحًا لأهل الكتاب؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧] فالغلو خلاف الوسطية، والوسطية في الإسلام تحصين للمجتمع من تضييق المتطرفين الذي يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأيٍ مخالف لهم باسم الدين، ويُدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الدين، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، والنيل من أعراض خيرة العلماء، ووصفهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة.

التوصيات والمقترحات

١- الاهتمام بنشر الثقافة الإسلامية والعمل على ترسيخ القيم الإنسانية السامية التي يدعو إليها الدين الإسلامي، وتوعية المجتمع بكافة شرائحه بمبادئ هذا الدين وتعاليمه الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والرحمة والمحافظة على حق الإنسان في الحياة والحرية، ونبْذ كافة مظاهر الانحراف والتطرف والاعتداء والإجرام، وهو الدور الذي يجب أن تضطلع به الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من إعلامية وثقافية وتعليمية ودعوية.

٢- إعادة النظر في المناهج الدراسية وتزويدها بالعلوم الشرعية؛ فإن أعداء الدين استفادوا من فترة احتلالهم لبلاد المسلمين بالتدخل في المناهج التعليمية، ومحاولة إحلال المنهج الغربي مكان المناهج الإسلامية في البلاد المحتلة، وعملوا على استبعاد القرآن والسنة والتاريخ الإسلامي من البرامج التعليمية، ولذا نجد من المسلمين من بلغ مراتب عالية في العلوم الدنيوية؛ ولكنه قليل العلم في أمور دينه، حتى لا يكاد يفرق بين أركان الصلاة وواجباتها، فضلاً عن معرفة مقاصد شرع الله وأحكامه التفصيلية، فيكون بذلك لقمة سائغة وبيئة خصبة لتقبُّل الآراء والأفكار المنحرفة والمتطرفة؛ إذ لا حصانة لديه من العلم الشرعي الصحيح.

٣- نظراً لخلط المفاهيم والربط بين الدين وما يحدث من عنف وإفساد في الأرض؛ فلابد وأن تجعل مادة: «مقاصد الشريعة» من المواد الإجبارية في الكليات والجامعات، حتى يعرف الجيل الجديد أنه ما من حكُمٍ في شرعنا إلا وقد قُرر لرعاية مصلحةٍ أو درءِ مفسدة، ولإخلاء العالم من

الشرور والآثام، مما يدل على أن الشريعة تتوخَّى تحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا ورعاية مصالح الناس.

٤- العناية باللغة العربية وبتدريسها في المدارس والكليات والجامعات وذلك لسببين: أحدهما: أن الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ منوط بمعرفة اللغة العربية؛ لأن التراث الإسلامي الأصيل والمصادر الإسلامية الأصلية في كل تخصصات دينية متوفرة في اللغة العربية. فاللغة العربية وسيلة قوية لتوثيق علاقة المؤمن بكتاب ربه وسنة نبيه ﷺ، وقد لوحظ أن من يجهل اللغة العربية ويعتمد في دراساته الدينية على المصادر الثانوية المكتوبة بلغات أخرى غير العربية، لا يأمن الوقوعَ في الخطأ والاشتباه في فهم نصوص الشريعة، وكم من شبهة دخلت على أهل الفرقة والبدعة لجهلهم بلسان العرب، ثانيهما: أن اللغات الموجودة في العالم محاطة بثقافات وتقاليد خاصة، وخير دليل على هذا: ما نراه في اللغة الإنجليزية؛ فإنها ليست مجرد لغة؛ بل تحمل تقاليد خاصة تؤثر في شخصية متعلمها، وشأنها في هذا لا يختلف عن غيرها من اللغات؛ بخلاف اللغة العربية فإنها محاطة بالثقافة الإسلامية: من اعتدال ووسطية، ورأفة ورحمة، وأدب واحترام، وعلم ودليل، بعيداً عن العنف والغلو والانحراف والتطرف.

٥- الدعم المالي والعلمي للكليات والجامعات ولا سيما في شبه القارة الهندية - التي تتابع فيها الإرهاب منذ سنين عديدة - لعقد الندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية عن الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والعنف، وتقديم الرؤى والأفكار الصحيحة السمحة، حتى يعم الفهم

الصحيح لدين الله، ويتأصل الخير في الجيل الجديد،فيكون عنصرَ بِناءٍ لا تخريب، وسببَ تطويرٍ لا تدمير.

٦- إرسال بعثات العلماء والمتخصصين إلى الجامعات المختلفة في العالم لنشر عقيدة السلف الصالح وتقديم الرؤية الصحيحة لدين الله ﷻ، وحبذا لو وُسِّعت دائرة هذه البعثات إلى المدارس الدينية الكبيرة الواقعة في باكستان - حيث عدد المدارس الدينية أكثر من ١٣ ألف مدرسة - فوجود العلماء والمتخصصين في هذه المنطقة؛ سيأتي بآثار طيبة بإذن الله تعالى.

٧- نشر فكرة الوسطية والاعتدال، والذي يضمن لها القوة والاستمرار: الالتزام التام بالكتاب والسنة وفق منهج السلف الصالح؛ لأنهم عاصروا التنزيل وهم أعلم من غيرهم بمراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ، وتأصيل هذا المنهج الوسطي الرصين يجب أن يكون من خلال مناهج التعليم وعبر وسائل الإعلام؛ من خلال حملة إعلامية قوية ومركزة ومكثفة، ومن خلال العلماء والدعاة والواعظين المخلصين.

٨- التنبه إلى مخططات أعداء الدين الموجهة للمسلمين؛ كمحاولتهم تجزئة الشريعة والحد من العمل بها وتعطيل بعض أحكامها لإضعاف المجتمع المسلم، ومحاولتهم تشكيك الناس في السنة النبوية، ولقد علموا أهمية العلم الشرعي في بقاء الأمة المسلمة وقوتها، وعلموا خطورة الجهل وأنه أقوى سلاح لتفريق هذه الأمة ومن ثم السيطرة عليها؛ فعمدوا إلى نشر الجهل بالدين الإسلامي بين صفوف أبنائه، ومحاولة فصل المسلم عن دينه، ثم استغلال المسلمين الجهلاء لبث مخططاتهم الاحتلالية، ومد نفوذهم على ثروات المسلمين بل وعقولهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن:

٢ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.

٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.

٤ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة للنشر، طبعة: ١٤٢٠هـ.

الحديث وشروحه

٥ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف في الهند، طبعة ١٣٤٤هـ.

٦ - المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

٧- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم،الموصل، طبعة ١٤٠٤هـ.

٨- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٧٩هـ.

٩- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي.

١٠- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

١١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢- شُعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الرشد بالرياض، طبعة: ١٤٢٣هـ.

١٣- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

١٤- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري.

١٥- كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، مؤسسة الرسالة، طبعة ١٤٠١هـ.

الفقه وأصوله

١٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ

١٧- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٨- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي.

١٩- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الوفاء، المنصورة، مصر الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٢٠- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المطبعة السلفية بمصر ١٣٥٢هـ.

٢١- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣- إعلام الموقعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م

٢٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٢٥- روضة الناظر وجُنة المُناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار المعارف، بيروت.

٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

علوم اللغة والمعاجم

٢٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، طبعة، ١٤١٠هـ.

٣٠- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، ١٩٦٤، مصر.

٣١- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

كتب التاريخ

٣٣- مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.